## بحار الأنوار

[20] اللبث المنافي للتعظيم، وروى الصدوق عن سماعة (1) أنه سأله عليه السلام عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد،
وقال الصدوق (2) وقال النبي صلى ا□ عليه واله: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان ا□
تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قلت: هذه الاخبار رواها الصدوق
والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا، ولا ريب في أن الامامية مطبقة على
مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء، والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة، فيمكن القدح
في هذه الاخبار لانها آحاد، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها. وقال ابن
الجنيد: لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره، أو تخصيص هذه العمومات
باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالاخبار الدالة على
تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها، ثم أورد بعض ما سيأتي من الاخبار الدالة
على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها. ثم قال: والاخبار في
ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول ا[ صلى ا[ عليه واله مبني عليه في أكثر الاعصار، ولم ينقل
عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه. وأما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل: هو
لمن يصلي فيه جماعة، أما فرادى فلا. 5 - دعائم الاسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن على
عليهم السلام أنه ألحد لرسول ا[ صلى ا[ عليه واله واللحد هو أن يشق للميت في القبر
مكانه الذي يضجع فيه، مما يلي القبلة مع حائط القبر. والضريح أن يشق له وسط القبر (3).
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لابيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك
(1 - 2) الفقيه ج 1 ص 114. (3) دعائم الاسلام
ج 1 ص 237.